

## دعوى

القرار رقم (VR-451-2020) |

الصادر في الدعوى رقم (V-798-2018) |

## لجنة الفصل الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض

### المفاتيح:

دعوى - انتهاء الخصومة - تراجع المدعي عن طلباته - الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى.

### الملخص:

مطالبة المدعي بإلغاء قرار الهيئة العامة للزكاة والدخل بشأن غرامة التأخر في السداد، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م - دلت النصوص النظامية على أن الخصومة ركن جوهري لاستمرار نظر الدعوى والفصل في الموضوع - قبول المدعي مبادرة وزير المالية بقبول سداد الضريبة أو تقسيطها، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات يوجب القضاء بانتهاء الخصومة وإسقاط الغرامات - ثبت للدائرة تراجع المدعي عن طلباته، وقبول الهيئة بإسقاط الغرامات. مؤدى ذلك: انتهاء الخصومة - اعتبار القرار نهائيًا بموجب المادة (٤٢) من قواعد عمل لجان الفصل في المخالفات والمنازعات الضريبية.

### المستند:

القرار الوزاري رقم (٦٢٢) بتاريخ ٠٩/٠٢/١٤٤٢هـ.

### الوقائع:

**الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه وسلم، وبعد:**

إنه في يوم الإثنين بتاريخ ٠١/٠٤/١٤٤٢هـ الموافق ١٦/١١/٢٠٢٠م، اجتمعت الدائرة الأولى للفصل في مخالفات ومنازعات ضريبة القيمة المضافة في مدينة الرياض؛ وذلك للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وإياداعها لدى الأمانة العامة للجان الضريبية برقم (V-798-2018) وتاريخ ٠٤/٠٩/٢٠١٩م، استوتفت الدعوى الأوضاع النظامية المقررة.

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية شركة (...) تقدمت بلائحة دعوى بواسطة

(...) بصفته مدير الشركة بموجب السجل التجاري رقم (...), تضمنت اعتراضها على قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ وقدره (٤٤,٩٧٨,٣٢) ريالاً، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، وتطالب بإلغاء الغرامة.

وبعرض لائحة الدعوى على المدعى عليها أجابت بالآتي: «١- الأصل في القرار الصحة والسلامة وعلى من يدعي خلاف ذلك إثبات العكس، ٢- بعد مراجعة إقرار المدعية عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، تبين للهيئة عدم صحته، وهذا ما استوجب معه تعديل إقرار المدعية وإصدار إشعار تقييم نهائي، وهو ما نتج عنه وجود اختلاف في قيمة الضريبة المستحقة، والتي لم تسدد في الميعاد النظامي، وبناءً على ذلك تم فرض غرامة التأخر في السداد عن الأشهر اللاحقة للفترة الضريبية محل الاعتراض كما تم توضيحه آنفاً، وذلك وفقاً لأحكام المادة (٤٣) من نظام ضريبة القيمة المضافة التي نصت على أنه: «يعاقب كل من لم يسدد الضريبة المستحقة خلال المدة التي تحددها اللائحة بغرامة تعادل (٥%) من قيمة الضريبة غير المسددة، عن كل شهر أو جزء منه لم تسدد عنه الضريبة». وبناءً على ما سبق، فإن الهيئة تطلب من اللجنة الحكم برفض الدعوى».

وفي يوم الإثنين بتاريخ ١٦/١١/٢٠٢٠م، عقدت الدائرة جلستها الأولى عبر الاتصال المرئي (عن بعد)، للنظر في الدعوى المرفوعة من شركة (...) سجل تجاري رقم (...), ضد الهيئة العامة للزكاة والدخل، وبالمناداة على أطراف الدعوى، لم يحضر من يمثل الشركة المدعية مع ثبوت تبليغها بموعد هذه الجلسة عبر البريد الإلكتروني المقيد في ملف الدعوى، وحضر (...) هوية وطنية رقم (...), ممثلاً للهيئة العامة للزكاة والدخل بموجب التفويض الصادر عن الهيئة العامة للزكاة والدخل برقم (...), وطلبت المدعية في لائحة الدعوى إلغاء قرار الهيئة بشأن فرض غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٤,٩٧٨,٣٢) ريالاً، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م، حيث تم سداد ضريبة القيمة المضافة الصادر بها الإقرار، استناداً إلى التفصيل الوارد في لائحة الدعوى، وبسؤال ممثل الهيئة عن جوابه عما جاء في لائحة الدعوى، ذكر أن مبادرة وزير المالية الصادرة بالقرار رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ تنطبق على طلبات المدعية في هذه الدعوى، وستلغي الهيئة الغرامة مقابل ترك المدعية لدعواها.



## الأسباب:

بعد الاطلاع على نظام ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/١) بتاريخ ١٥/١٠/١٤٢٥هـ وتعديلاته، ولائحته التنفيذية الصادرة بموجب قرار وزير المالية رقم (١٥٣٥) وتاريخ ١١/٠٦/١٤٢٥هـ وتعديلاتها، وبعد الاطلاع على قواعد إجراءات عمل اللجان الضريبية الصادرة بالأمر الملكي رقم (٢٦٠٤٠) بتاريخ ٢١/٠٤/١٤٤١هـ، والأنظمة واللوائح ذات العلاقة.

حيث إن الدعوى تنعقد بتوافر ركن الخصومة، ومتى تخلف هذا الركن أو زال لأي سبب كان في أي مرحلة من مراحل الدعوى؛ فإنه يكون من المتعين الحكم بانتهاء الخصومة، وحيث ذكر ممثل المدعى عليها أن مبادرة وزير المالية رقم (٦٢٢) بتاريخ ١٤٤٢/٠٢/٠٩هـ، الخاصة بإلغاء الغرامات والإعفاء من العقوبات المالية عن المكلفين تنطبق على حالة

المدعية في هذه الدعوى، وحيث سددت المدعية أصل الضريبة؛ وحيث إن الهيئة ستلغي الغرامة محل مطالبة المدعية في هذه الدعوى، وعليه فقد أصدرت الدائرة قرارها على النحو الوارد في المنطوق.

### القرار:

**ولهذه الأسباب، وبعد المداولة نظامًا، قررت الدائرة بالإجماع ما يلي:**

**أولاً:** إثبات إلغاء غرامة التأخر في السداد بمبلغ (٤٤,٩٧٨,٣٢) ريالاً، وذلك عن الربع الأول لعام ٢٠١٨م.

**ثانياً:** صدر هذا القرار حضورياً اعتبارياً بحق المدعية، وحضورياً بحق المدعى عليها، وحددت الدائرة يوم الثلاثاء الموافق ١٥/١٢/٢٠٢٠م موعداً لتسليم نسخة القرار.

**وصلى الله وسلّم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.**